

خارج الفقہ

۱-۷-۹۱ کتاب الحجّ

۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

وجود المحرم في حج المرأة

- كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).
- (٣) منها صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي. فقال (ع): لا بأس، تخرج مع قوم ثقة» «٢»، و
- صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): «في المرأة تريد الحج، و ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «٣»، و
- صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتنى بعملى، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم، ليس لها محرم، فقال (ع): إذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة. ثم تلا هذه الآية: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..) «١» «٢» و نحوها غيرها.

وجود المحرم في حج المرأة

• و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١).

• (١) لإطلاق النصوص، وخصوص صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال (ع): لا بأس. وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، و لا ينبغي لهم أن يمنعوها» «٣».

وجود المحرم في حج المرأة

- «١» ٥٨ باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ويستحب لها استحباب محرم مع الإمكان
- ١٤٥٠٣ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزطي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله ع قد عرفتني بعملتي - تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم - ولأيتها لكم ليس لها محرم - قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها - فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض «التوبة ٩ - ٧١» (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٩ - ٢٩١٢ .
- و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه «٤» (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٥ .

وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥٠٤ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرَأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ - هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.
(٥) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٤.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ «٦». (٦) - الفقيه ٢ - ٤٣٩ - ٢٩١١.

وجود المحرم في حج المرأة

- ٥٠٥-١٤٥-٣- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ «تَخْرُجُ خ ل» إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ - فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ. (٧) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «٢» (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٨ - ٢٩١٠.
- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ «٣» (٣) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٥.

وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥٠٦ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ - بغير وليٍّ قَالَ لَا بَأْسَ - وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوْ ابْنٌ أَخٌ - فَأَبُوا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ - فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٥». (٥) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٢.

وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥٠٨ - ٦ - «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ - إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (٧) - التهذيب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٤.

وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥٠٩ - ٧ - «١» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ. (١) - قرب الاسناد - ٥٢.

وجود المحرم في حج المرأة

- ١٠٤٥١ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ. (٢) - المقنعة - ٧٠.
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٣» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».
- (٣) - تقدم في الأبواب ١، ٦، ٨ من هذه الأبواب. (٤) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

وجود المحرم في حجب المرأة

- مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حجب المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، **و مع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطبعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطبعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها في معرض الخطر و ادّعت هي الأمان فالظاهر هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجها سيما مع حصول الأمان قبل الشروع في الإحرام.**

وجود المحرم في حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة،

وجود المحرم في حج المرأة

- الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء (٢)، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة،
- (٢) بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها في الوجوب عليها.
- و لا يجب عليه إيجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة و له طلب الأجرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها

وجود المحرم فى حج المرأة

- و مقتضى هذه الروايات الاكتفاء فى المرأة بوجود الرفقة المأمونة، و هى التى يغلب ظنها بالسلامة معها، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً، لما فى التكليف بالحج مع الخوف من فوات شىء من ذلك من الحرج و الضرر المنفيين بالآية و الرواية، بل يحتمل قويا اعتبار المحرم فى من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة، دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره.

وجود المحرم فى حج المرأة

- والمراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و مع الاحتياج إليه يشترط فى الوجوب عليها سفره معها، و لا يجب عليها إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة، و لو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة، لكونها جزء من استطاعتها.

وجود المحرم في حج المرأة

- و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) و لو بالأجرة، مع
تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطبعة (٣).
- (٢) لأنه **مقدمة للواجب**. لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب
المحرم. أما إذا كان يكفي في حصول الأمن وجود من تصحبه و إن
لم يكن محرماً، و جب عليها استصحابه و إن لم يكن محرماً. و
بالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبتة، سواء أ كان
محرماً أم غيره.
- (٣) لانتفاء تخلية السرب، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة.

وجود المحرم فى حج المرأة

- (الأمر الثانى) إذا لم تكن مأمونة وحب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة مع تمكنها منها، و لو كانت أزيد من أجره المثل إذا لم يكن ذلك إجحافا بها، و الا لم يجب لقاعدة الضرر، و مع عدم تمكنها من استصحاب المحرم يسقط عنها الحج لعدم تحقق الاستطاعة لها لانتفاء تخلية السرب، التى هى مما يعتبر فى تحقق الاستطاعة، فتكون كمن لا يتمكن من الزاد و الراحلة.

وجود المحرم في حج المرأة

- و إذا لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصية لاستصحاب المحرم كما في المتن و لو بالأجرة، لأن الاستطاعة المفسرة بتخلية السرب و الأمن في الطريق حاصلة و إن كانت متوقفة على بعض **المقدمات الوجودية** كبدل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئة مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجودية. و الحاصل: لا ريب في لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لو بصرف المال في تحصيلها إذا لم تكن حرجية، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعة حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

وجود المحرم في حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطية، **و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (١)**
- (١) أقواهما عدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء). الأقوى عدم. (الشيرازي). الأقوى عدم إلّا في بعض الموارد. (الفيروزآبادي). لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيًا عليها. (الخوئي). أقواهما الوجوب مع أنه أحوط. (الكلبایگانی).